



الأمم المتحدة



# مجلس الأمن

Distr.  
GENERAL

S/18480  
26 November 1986  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## تقرير الأمين العام

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بالقرار ٥٨٨ (١٩٨٦) الذي اتخذه مجلس الأمن بالاجماع في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ، والذي يرجو من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يكشف جهوده لدى جمهورية إيران الاسلامية وال العراق لعمال القرار ٥٨٢ (١٩٨٦) وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في موعد أقصاه ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

٢ - وفور اتخاذ القرار ٥٨٨ (١٩٨٦) ، أرسلت برقتيتين متماثلتين (المرفق ١) إلى وزيري خارجية جمهورية إيران الاسلامية وال العراق راجياً منها إبلاغي بالموقف الراهن لحكومة كل منها من القرار ٥٨٢ (١٩٨٦) ، مع مراعاة الرددين اللذين سيق لهما ارسالهما ، وملتمساً أيضاً آية إقتراحات أو أفكار عن كيفية تكثيف الجهود توصلاً إلى لبلوغ الأهداف الأساسية لهذا القرار . واقتصرت كذلك أنه ربما ترغباً الحكومتان في النظر في إعادة تشغيل الخطة ذات الشعارات نقاط التي قدمتها لكلا الطرفين في آذار/مارس ١٩٨٥ ، بوصف ذلك أحد الخيارات الممكنة للبدء في عملية تفضي إلى بلوغ هذا الهدف .

٣ - وبالنسبة لرد حكومة العراق ، المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ (المرفق ٢) ، فإنه يعيد تأكيد موقف العراق المعلن من القرار ٥٨٢ (١٩٨٦) على النحو الوارد في الوثيقة S/17897 المؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٨٦ ، وفيما يلي ملخص لعناصره الأساسية :

إذا تعهدت الحكومة الإيرانية بقبول القرار تعهداً رسمياً وسعت دون قيد أو شرط إلى تطبيقه بحسن نية ، فإن العراق سيكون مستعداً للتعاون مع مجلس الأمن ومع الأمين العام لتطبيق القرار ٥٨٢ (١٩٨٦) بحسن نية حالما يتضمن التوصل إلى إتفاق بشأن النقاط التالية :

يرى العراق أن القرار يمثل أسلوباً شاملًا وكلا لا يتجرأ لتسوييـة النزاع ، بحيث تترابط فيه عناصر التسوية في كافة المراحل ببرنامج زمني محدد ويكون تنفيذ كل مرحلة ضمناً لتنفيذ المرحلة التي تليها ، وتكون نقطة الانطلاق هي الوقت الفوري لإطلاق النار ولجميع الأعمال العدائية وانسحاب جميع القوات بلا إبطاء إلى الحدود المعترف بها دولياً ، وعلى ذلك يلزم أن تكون المدة بين وقف إطلاق النار وإتمام الانسحاب محددة تحديداً واضحاً وأن لا تتعدى بحال من الأحوال بضعة أيام ، ويؤكد العراق مجدداً ثقته بالأمين العام وبجهود الوساطة التي اضطلع بها سابقاً في سبيل تحقيق السلام ، ولا بد من إتمام التبادل الشامل لأسرى الحرب وبعد وقف الأعمال العدائية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصلح الأحمر في غضون فترة قصيرة لابد من تحديدها ، ولا يستطيع العراق أن يلزم نفسه بالقرار أو بأي من العناصر التي تضمنها بدون تنفيـذ النقاط الواردة أعلاه .

٤ - وفيما يتعلق بالخطة ذات الشهانى نقاط ، فقد جاء في رد العراق بتاريخ ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ أنه لا يعتبر الخطة وسيلة عملية ومتوازنة للشرعـ في عملية باتجاه التوصل إلى تسوية سلمية شاملة للنزاع ، والتي تمثل الهدف الجوهري للقرار ٥٨٢ (١٩٨٦) ، ويشير الرد إلى الشرح الذي قدمه العراق لموقفه على النحو الوارد في تقريري إلى مجلس الأمن عن زيارتي لجمهورية إيران الإسلامية والعراق في آذار/مارس ١٩٨٥<sup>(١)</sup> . ففي تلك المناسبة أوضحت العراق أنه يجب الربط بوضوح بين أية تدابير محددة لتخفيـيف آثار الحرب والوقف الشامل لإطلاق النار في إطار جدول زمني ، وإنـ سيكون من شأن تلك التدابير إطالة أمد الحرب . ويرى العراق بالإضافة إلى ذلك ، أنه يتـعـين أن تتضمن التدابير المتـوـخـاة انسحابـاً متـبـادـلاً للـقوـات ، وـتـبـادـلاً شـامـلاً لأسرىـ الحرب فضـلاً عن ضـرـورة توـخيـ إعادة تشـيـيطـ جميعـ المـوانـعـ . وـكـرـرـ العـراـقـ أـيـضاـ تـأـكـيدـ ضـرـورةـ تـنـاوـلـ جـمـيعـ الـمـسـائـلـ فيـ إـطـارـ مـتـكـالـ .

٥ - أما موقف حكومة جمهورية إيران الإسلامية من القرار ٥٨٢ (١٩٨٦) ، كما ورد فيـ ردـهاـ المؤـرـخـ فيـ ٢٥ـ تشرينـ الثـانـيـ/نوـفـمـبرـ ١٩٨٦ـ (الـمـرـفـقـ ٢ـ) ، فـفـيـماـ يـليـ مـوجـزـ لهـ :

على الرغم من أن الفقرتين الأولى والثانية تتضمنان عناصر إيجابـيةـ فـهـيـاـ لاـ تـحـددـانـ صـرـاحـةـ العـراـقـ بـأنـهـ المـعـتـدـيـ ولاـ تـتـضـمـنـ تـدـابـيرـ مـلـمـوـسـةـ لـمـشـوعـ العـراـقـ مـنـ مـوـاـصـلـةـ إـسـتـخـدـامـ الـأـسـلـحةـ الـكـيـمـيـائـيةـ ، وـشـنـ الـهـجـومـ ضـدـ الـمـرـنـيـيـنـ وـالـهـجـومـ عـلـىـ سـفـنـ تـابـعـةـ لـأـطـرـافـ ثـالـثـةـ ، وـتـهـيـيدـ الطـيـرانـ المـدـنـيـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ

إنتهكـات لقواعد القانون الدولي ، لا سيما مبادئ القانون الإنساني الدولي . وبالنسبة للفرقة الثالثة فهي غير عملية لأن الغرض الرئيسي للفزو العراقي الذي حدث في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ هو تقسيم إيران ، وإقامة نظام عميل في الأراضي المحتلة والاطاحة ببنظام إيران الإسلامي في نهاية الأمر ، ولم يطرأ أي تغيير على أهداف العراق هذه ؛ وفضلاً عن ذلك فان الرئيس صدام حسين أعلن رسمياً في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ أن إتفاق الجزائر لعام ١٩٧٥ ، الذي تضمن وسائل مفصلة لتسوية الخلافات بين إيران والعراق بالوسائل السلمية ، لاغ وبساطـل ، وهذا أمر لا يبشر كثيراً بالنسبة لامتنـالـ العراق في المستقبـل للتزامـاته التعاـهـدية ، لذلك فإن إيران مصمـمة على عدم التوقيـع على أي إتفاق مع النـظام العـراـقي الـحالـي ، كذلك يتلقـى العـراق باـستمرـار مـعدـات عـسـكريـة مـتـطـورة منـ الـخـارـج ، وإـيرـانـ لـيـسـ عـلـىـ إـسـتـعـادـ لـلـسـماـحـ بـتـدـفـقـ الـأـسلـحةـ الـسـيـّـرـةـ الـعـراـقـيـةـ بـالـموـافـقـةـ عـلـىـ وـقـفـ إـطـلاقـ لـلـشـارـقـ وـمـنـ شـمـ الدـخـولـ فيـ سـبـاقـ لـلـتـسـلـحـ مـعـ الـعـراـقـ . وـفـيـماـ يـتـعلـقـ بـالـفـرـقةـ الـرـابـعـةـ ، فـإنـ إـيرـانـ عـلـىـ إـسـتـعـادـ لـلـتـعاـونـ فـيـ إـطـارـ إـتـفـاقـيـةـ جـنـيـفـ الـشـالـثـةـ لـعـامـ ١٩٤٩ـ . وـقـدـ رـحـبـتـ إـيرـانـ دـائـماـ بـأـحكـامـ الفـرـقةـ السـابـعـةـ .

وبـينـماـ تـلـاحـظـ إـيرـانـ أـنـ إـطـارـ القرـارـ ٥٨٢ـ (١٩٨٦ـ) يـنـطـوـيـ عـلـىـ أـوـجـهـ قـصـورـ شـدـيدـةـ ، فـيـانـهاـ عـلـىـ إـسـتـعـادـ لـأـبـداـءـ تـعاـونـهاـ الشـامـ فـيـ الـمـجاـلـاتـ التـالـيـةـ :

- (أ) صـيـاغـةـ تـرـتـيبـاتـ أـمـنـيـةـ مـنـاسـبـةـ لـاحـلـ الـأـمـنـ عـلـىـ المـدىـ الطـوـيلـ فـيـ مـنـطـقـةـ الـخـلـيـجـ الـفـارـسـيـ عـلـىـ النـحوـ المـقـترـنـ فـيـ رسـالتـهاـ المـؤـرـخـةـ فـيـ ٢٩ـ آـيـارـ/ـمـايـيـوـ ١٩٨٦ـ ، (S/18381ـ) .
- (ب) إـعـتمـادـ تـدـابـيرـ لـتـنـفـيـذـ الفـرـقةـ السـابـعـةـ مـنـ القرـارـ وـمـنـعـ اـتسـاعـ الرـقـعةـ الجـفـرـافـيـةـ لـلـحـربـ .
- (ج) التـمـسـكـ بـسـلـطـانـ قـوـاعـدـ وـمـبـادـئـ الـقـانـونـ الدـولـيـ الـتـيـ تـحـكـمـ إـدـارـةـ الـحـربـ ، خـاصـةـ الـقـانـونـ الـإـنسـانـيـ الدـولـيـ .
- (د) تـبـادـلـ بـعـضـ الـمـجـمـوعـاتـ مـنـ أـسـرىـ الـحـربـ عـنـ طـرـيقـ النـظـرـ فـيـ مـقـترـحـاتـ وـنقـاـ لـاـتـفـاقـيـةـ جـنـيـفـ الـشـالـثـةـ لـعـامـ ١٩٤٩ـ .

وفيما يتعلق بالخطة ذات الشهانبي نقاط ، فإن إيران ترى أنها يمكن أن تكون أساساً مناسباً للجهود المقبلة .

٦ - وعلى ضوء الرددين الموضعين أعلاه ، يمكن اختصار موقف كل من الطرفين من القرار ٥٨٢ (١٩٨٦) فيما يلي :

موقف العراق هو أنه ينبغي عدم إطالة أمد النزاع : ويجب أن يتم وقف إطلاق النار فوراً مع وقف جميع الأعمال العدائية ، ويعقب ذلك انسحاب القوات وتبادل أسرى الحرب في فترة زمنية قصيرة . ويتم بعد ذلك إخضاع جميع جوانب النزاع للوساطة أو لاي وسيلة أخرى من وسائل حل المنازعات بالطرق السلمية ، بما في ذلك المفاوضات .

أما موقف إيران فهو أنه بسبب عدم حدوث تغيير في هدف العراق الأصلي من غزو إيران - الاطاحة بنظام الحكم الإيراني - ولأن العراق قد ألف اتفاق الجزائر لعام ١٩٧٥ ، فإن إيران ليست على استعداد لقبول وقف لإطلاق النار أو التوقيع على أي اتفاق مع نظام الحكم العراقي الحالي . وإيران على استعداد للتعاون في وضع ترتيبات للأمن في منطقة الخليج الفارسي ومنع اتساع رقعة الصراع ومراعاة القانون الدولي الذي ينظم إدارة الحرب وتتبادل بعض المجموعات من أسرى الحرب .

ويتبين بجلاء من موقف الطرفين كما ورد بيانه أعلاه ، أنهما لا يبديان أية درجة من التطابق يمكن أن تشكل أساساً لعرض مقتراحات محددة ترمي إلى إعمال القرار ٥٨٢ (١٩٨٦) .

\* \* \*

٧ - ونود أن ننتهز فرصة تقديم هذا التقرير إلى مجلس الأمن للتطرق إلى ما يساور المجتمع الدولي من قلق بالغ له ما يبرره ، وخاصة لدى الدول المجاورة في المنطقة ، إزاء خطر اتساع رقعة هذا النزاع المؤسف والذي طال أمده بين إيران والعراق . ويكمّن أحد المصادر الرئيسية لهذا الخطر في المضاعفات المحتولة للمعدن الكبير المتزايد من الهجمات على السفن التجارية في المنطقة . فحتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ أبلغ عن وقوع ٩٧ هجوماً على سفن تجارية هذا العام مقابل ٦١ خلال عام ١٩٨٥ . وكانت

الخسائر في الأرواح في عام ١٩٨٥ مصرع ٥ وإصابة ٢٠ واثنين مفقودين ، في حين أن الخسائر بلغت حتى الآن في هذا العام مصرع ٣٤ وإصابة ٤٠ و ١٠ مفقودين .

٨ - ومنذ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ ، تلقيت عدة مراسلات من منظمات بحرية مختلفة تتحجج فيها على الخسائر في الأرواح والممتلكات بسبب عمليات الهجوم على النقل البحري وتنادى بـ إستخدام مساعي الحميدة للتغول إلى وقف هذه الهجمات . وقد جاءت هذه المراسلات من المنظمات التالية :

اتحاد عمال النقل الدولي ، لندن

الغرفة الدولية للنقل البحري ، لندن

الاتحاد الدولي للنقل البحري ، لندن

الاتحاد الدولي ل نقابات العمال الحرة ، بروكسل

الرابطة الدولية لمالكي ناقلات النفط المستقلين ، أوسلو

المجلس الليبي لمالكي السفن ، نيويورك .

٩ - وقد تم نقل فحوى هذه النداءات في عدة مناسبات إلى حكومتي ايران والعراق ، وكان آخرها في ١٢ حزيران / يونيو ١٩٨٦ ، فضلا عن إبقاء المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية على إطلاع مناسب . وفي ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٦ تلقيت رسالة أخرى من نفس النمط من تسع منظمات بحرية دولية من بينها ثلاث من المنظمات المذكورة أعلاه .

١٠ - ولما كانت الهجمات على السفن التجارية مستمرة بل وتتصاعد رغم جهودي السابقة ، أرى لزاما على إبلاغ مجلس الأمن باتصالاتي السابقة ، وإعلام المجلس بالرسالة الأخيرة هذه (المرفق ٤) . كما أرفق لعلم مجلس الأمن نصوص رسالتي المؤرخة في ١٢ حزيران / يونيو ١٩٨٦ والرددين الواردين عليها (المرفقات ٥ و ٦ و ٧) .

١١ - وأعتقد أن الوقت مناسب لإبلاغ مجلس الأمن بجوانب الحالة هذه وأضا في اعتباري الاهتمام الأساسي لدى المجتمع الدولي بالمحافظة على مبدأ حرية الملاحة وممارستها ، فضلا عن الاعتبارات الإنسانية ونظرًا أيضًا للقرار ٥٨٢ (١٩٨٦) الذي يأسف ، في جملة أمور ، لشن الهجمات على السفن المحايدة ، ويطلب إلى الدول ممارسة أقصى قدر من ضبط

النفط والامتناع عن الإتيان بعمل قد يؤدي إلى مزيد من تصعيد الصراع وتوصيف رقعته . ومن المسلم به عامة أن القانون الدولي لا يسمح للدول الممتلكة في عمليات عسكرية بأن تكون لها حرية تامة في القيام بأعمال ضد السفن التجارية التابعة لدول ثالثة تقوم بتجارة مشروعة .

١٢ - وشدة تطور آخر يدعو إلى القلق في المنطقة هو اتساع الرقعة التي يجري فيها شن الهجمات على السفن وهناك تقارير تفيد أن بعض الهجمات قد حدثت في المياه الإقليمية للدول المشاطئة أو بالقرب منها . وهناك مصدر آخر للخطر يأتي من الفارات الأخيرة على المنشآت النفطية لبعض هذه الدول . ولا يمكن لهذه الاتجاهات إلا أن تسبب القلق لحكوماتها .

\* \* \*

١٣ - وبديهي أن الهدف الأولي والأساسي لجميع الجهدات التي يبذلها مجلس الأمن والأمين العام في معالجة الحالة بين إيران والعراق هو إنهاء هذا الصراع المدمر والمتسارع الخطورة . ومن شأن تحقيق هذا الهدف ، بطبيعة الحال ، إنهاء عدة ممارسات مؤسفة تمس المحتاربين وغير المحتاربين وكذلك أطرافاً محايضة ورد ذكرها في هذا التقرير وفي تقارير سابقة إلى مجلس الأمن <sup>(٢)</sup> . وطالما استمر النزاع فإنه يبقى من المقلحة الحيوية للمجتمع الدولي أن يبذل كل مسعى ممكن للمحافظة على القواعد الشائنة دولياً التي يقدم بها تخفيف آثار النزاع المسلح . ومما يزيد من الطابع الملحوظ للحالة ذلك التصعيد الحاد في هذا العام في الهجمات على السفن التجارية والتكتيكات الجاري للهجمات على المناطق المدنية .

١٤ - إن الطبيعة التي طالت لهذه الأعمال العدائية التي دخلت الان عامها السابع تبيّن بجلاء مدى صعوبة القضايا التي تنطوي عليها وكذلك الفجوة الواسعة بين موقفي الطرفين : ففي حين يعلن العراق استعداده لامتثال لقرارات مجلس الأمن ، ما زالت إيران غير مستعدة لقبولها استناداً إلى الأسس المبنية أعلاه . وهذا الوضع يؤدي للأمسك إلى طريق مسدود فيما يبذل من جهود لتشجيع التوصل إلى تسوية . غير أنني أجد نفسي مضطراً لأن أكرر من جديد وجهة نظري بأنه يتوجب على مجلس الأمن أن يشاير على وضع أصارى تجد إيران والعراق أنه من الممكن استناداً إليه أن يبدياً للامم المتحدة تعاونهما في معالجة التهديد الذي يتعرض له السلام والأمن الإقليميين والدوليين وتعزيز احترامات التوصل إلى تسوية سلمية .

١٥ - ومن جانبى ، سوف أستمر في اتصالاتي مع كلا الطرفين في مجهود متواصل لتحديد آلية فرصة لتشجيع وقد الأعمال العدائية . وسوف يهيئة مؤتمر القمة الاسلامي الخامس في الكويت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، فرصة لي لإجراء محادثات مباشرة مع قادة جمهورية ايران الاسلامية وال العراق ، ومع قادة الحكومات الأخرى في المنطقة . وفي الوقت نفسه ، سأواصل عن كثب دراسة كل التطورات التي تطرأ على الحالة بما في ذلك التطورات التي أصبحت تتتوفر عنها معلومات مؤخرا والتي قد تستفرق آثارها الكاملة فترة من الوقت لكي تأخذ في الظهور .

١٦ - وسأظل دائما بالطبع على اتصال وشيق بمجلس الامن فيما تبدل الامم المتحدة من مساع لتشجيع التوصل الى تسوية سلمية لهذا النزاع على أساس من العدل والشرف ، وهو النزاع الذي حصد بشكل مأساوي قدرًا هروعا من الارواح الغالية .

الحواشي

- S/17097 (١)
- S/15834 (٢)  
، Add.1 و S/17127 ، S/16962 و ٣٧ ، S/16433 و
- S/17911 و

المرفق ١

نحو رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ موجهة من الأمين العام إلى وزيري خارجية جمهورية ايران الاسلامية والعراق

أتشرف بآن أحيل طيًّا هذا نص القرار ٥٨٨ (١٩٨٦) الذي اتخذه بالاجماع مجلس الامن في جلسته ٣٧١٣ المعقودة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ :

[نص القرار]

وبالإشارة الى الفقرة ٢ من هذا القرار ، سأغدو ممتنًا لو تفضلتم بإبلاغي ، في المقام الاول ، بموقف حكومتكم الراهن تجاه القرار ٥٨٢ (١٩٨٦) ، مع مراعاة الرد الوارد في وثيقة مجلس الامن \*\*/S . وفضلا عن ذلك سأغدو ممتنًا أيضًا إذا تلقيت ، في هذا السياق ، أية مقترفات او أفكار قد ترغب حكومتكم في طرحها عن كيفية تكثيف الجهود من أجل تحقيق الاهداف الامامية للقرار ٥٨٢ (١٩٨٦) ، على النحو المبين في فقراته ٣ و ٤ و ٥ .

وكوسيلة للشروع في عملية تحقق هذا الغرض ، فقد تود حكومتكم النظر ، كاحد الخيارات الممكنة ، في إعادة تنشيط خطة النقط الشمالي التي قمت بعرضها على كلا الطرفين في آذار/مارس ١٩٨٥ . وسأغدو ممتنًا لو أمكنكم أن تحيلوا الى أية مقترفات محددة قد تكون لديكم عن الكيفية التي يمكن أن تصبح بها هذه الخطة فعالة وعملية .

ولدى ورود ردكم ، سأقوم بالاتصال بكم مرة أخرى لتحديد أية خطوات أخرى قد يستلزم الأمر إتخاذها .

---

\*\* الوثيقة S/17864 و Corr.1 بالنسبة لجمهورية ايران الاسلامية ، الوثيقة S/17897 بالنسبة للعراق .

المرفق ٢

نفع رد مؤرخ في ١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦ ، موجهة إلى  
الأمين العام من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق

لي الشرف أن أبلغكم باستلامي لرسالتكم المؤرخة في ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦  
والتي أرفقتم بها القرار ٥٨٨ (١٩٨٦) الذي تبناه مجلس الأمن بالاجماع في ذلك  
التاريخ .

وأود أن أبلغكم بترحيب الحكومة العراقية بالقرار المذكور الذي عبر مسيرة  
آخر عن إجماع المجتمع الدولي على تحقيق السلام الشامل والعادل الدائم بين العراق  
وایران وفقاً للميثاق ومبادئ العدل والسلام .

وفيما يتعلق بنص الفقرة ٢ من القرار المذكور . أود أن أبلغكم بأن موقف  
حكومة الجمهورية العراقية بشأن القرار ٥٨٢ (١٩٨٦) لا يزال على ما هو عليه بالصورة  
التي أبلغتم بها في الرسالة الموجهة لسيادتكم من الممثل الدائم للعراق في ٥ آذار /  
مارس ١٩٨٦ (S/17897) .

وفيما يتعلق بخطة النقاط الشهابي ، فإن العراق كما سبق وأن أكد لكم مرات  
عديدة لا يعتبرها وسيلة عملية ومتوازنة للشروع بعملية باتجاه التوصل إلى تسوية  
سلمية شاملة للنزاع ، والتي تمثل الهدف الجوهري للقرار ٥٨٢ (١٩٨٦) . ولقد توفرت  
لنا الفرصة لشرح وجهة نظرنا بشأن الخطة المذكورة لسيادتكم . كما عرضتم ذلك بوضوح  
بتقديركم إلى مجلس الأمن في الوثيقة S/17097 .

وبناء على ذلك ، فإن رأينا هو أن أي خطة عملية وفعالة باتجاه التوصل إلى  
التسوية الشاملة يجب أن تكون متوازنة منذ البداية وفي جميع المراحل ولا بد أن  
تتضمن العناصر الجوهرية كما عرضت في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ ، من القرار ٥٨٢ (١٩٨٦) .

وأود أن أكرر شقة الحكومة العراقية بسيادتكم وبالجهود التي تبذلونها منسجم  
أجل التوصل إلى السلام . إن حكومة العراق عازمة على الاستمرار في استعدادها ، كمسا

فقلت في الماضي ، لمساعدتكم والتعاون مع جهودكم للتوصل الى تسوية عادلة ومشرفـة  
تؤمن حقوق ومصالح الطرفين وفقا للميثاق والقانون الدولي .

طريق عزيز (توقيع)  
نائب رئيس الوزراء  
وزير خارجية الجمهورية العراقية

المرفق ٣

ردًا على رسالتكم المؤرخة في ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦ ، أتشرف بأن أعيد تأكيد موقف حكومتي بشأن دور مجلس الأمن فيما يتعلق بالحرب المفروضة علينا كما هو مبين بالتفصيل في رسالتنا المؤرخة في ٤ نيسان / أبريل ١٩٨٥ (١٧٠٨٤/٥) . وقد نقل أيضًا البيان الصادر عن وزارة خارجية حكومتي بتاريخ ٢٥ شباط / فبراير ١٩٨٦ (١٧٨٦٤/٥) إلى المجتمع الدولي رد فعل حكومتي بشأن قرار مجلس الأمن ٥٨٢ (١٩٨٦) .

دون المسار بما ورد في الوثيقتين المذكورتين أعلاه ، أأمل أن يوضع السرد التالي موقف حكومتي بطريقة أكثر دقة ويزودكم بالأسس الالزامية لإعادة حقوق الشعب الإيراني الذي وقع ضحية لهذه الحرب .

بيد انه مما يدعو للأصد أن يجري تبادل هذه الرسائل في الوقت الذي زاد فيه مجلس الامن من نأي نفسه عن اتخاذ موقف عادل وبناء وذلك باتخاذه قرارا إجرائيا متسرعا ، مما قد يؤدي حتى الى تقييد حرية تكم في الاخذ بزمام المبادرة في التصدي لجميع جوانب هذه الحرب المفروضة علينا .

وأود أن أعيد تأكيد أن جميع قرارات مجلس الأمن تقريباً، المستخدمة نتيجة نفوذ بعض الدول العربية وبعض أعضاء مجلس الأمن ذوي النفوذ، لم تتخذ كأدوات لقمع العدوان العراقي أو إجبار المعتدي على سحب قواته فوراً من أراضينا، بل كأدوات للضغط على جمهورية إيران الإسلامية كي ترخص للمعتدي وتنتفاوض معه إنقاذاً له من العقاب الذي يستحقه لانتهاكه المعاهدات الثنائية المبرمة مع حكومتي وانتهاكه جميع قواعد القانون الدولي.

في مواجهة أخطر عدوان في التاريخ المعاصر ، وهو العدوان الذي بدأه نوري ٢٢ سبتمبر/أيلول ١٩٨٠ على العراق ، الذي احتل أجزاء رئيسية من خمس مقاطعات هامة في جمهورية إيران الإسلامية ، أتاحت مجلس الأمن ، بممتنعه وإذعانه في أول الأمر ، وقتها كافيا لقوات الاحتلال العراقي لتعزيز مواقعها المتوجلة داخل أراضينا ، ثم قرر

حيثُد فقط أن يتخد القرار ٤٧٩ (١٩٨٠) الذي فشل تماماً في التصدي للمعدون ، بل لم يطلب حتى من قوات الاحتلال العراقية أن تنسحب من أراضينا . وبدلًا من ذلك ، حاول ، بطلب وقد إطلاق النار ، أن يحرم شعب إيران الذي وقع ضحية لهذه الحرب من حقه في الدفاع عن النفس ، متجاهلاً المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تجاهلاً تاماً ومحاولاً أن يقولونا إلى الاستسلام غير المشروط للمعدو .

ولذا لم يكن هناك شك في أن شعب إيران المسلم لا يمكن أن يعتمد في تحرير أراضيه ومجازاة المعتدي إلا على جهوده وتضحياته ، لا على المنظمات الدولية التي يقال إنها منوطه بمهمة صون السلم والأمن الدوليين .

وبعد اعتماد قرار مجلس الامن رقم ٤٧٩ (١٩٨٠) ، عندما كانت قطاعات شاسعة من الارضي الإيرانية تحت الاحتلال العراقي ومدن كبرى مثل عبдан وديزفول وشوش في الجنوب ، وحتى بختاران في الغرب ، وسار - ايپول الذهب في الشمال ، أهدافاً للقذائف والمدفعية الثقيلة العراقية ، بحيث تتکبد خسائر فادحة من الإصابات البشرية والاضرار المادية يومياً ، لم يجد مجلس الامن داعياً لإظهار حرصه على السلم والأمن الدوليين .  
بيد انه مما أدهش حكومتي أن تحرير خورمشهر التي دمرت وطرد قوات العدوان العراقية من جزء هام من وطننا المحتل كان خطراً جسماً على السلم والأمن الدوليين بحيث انه استدعى عقد جلسة طارئة لمجلس الامن واتخاذ القرار رقم ٥١٤ (١٩٨٢) . وبعبارة أخرى ، بعد أن أجبرت التضحيات الهائلة التي بذلها شعبنا الجيش العراقي على التراجع ، تذكر مجلس الامن مسؤوليته الدستورية بأن طلب إنسحاب القوات الى الحدود الدولية . وقرار بهذا لا يمكن أن يؤدي إلا الى رفع معنويات جيش العراق المهزوم بالتفطية على تقهقره وتمويله في صورة الامتناع لقرارات الهيئة الدولية .

وبسب المعايير المزدوجة لمجلس الامن وتحيزه ، اتخذت قرارات أخرى لم تؤد إلا الى حماية المعتمدي . وفي الوقت ذاته ، واصل النظام العراقي الهجمات الجوية على المدنيين وقصفهم بالقذائف ، واستعمال الاسلحة الكيميائية على نطاق واسع وبصورة متكررة ، وتعريف سلامة الطيران المدني للخطر ، ومحاكمة الطائرات المدنية ، والهجوم على المنشآت النووية المستخدمة في الاغراض السلمية ، ومحاكمة السفن التجارية التابعة لاطراف ثالثة في الخليج الفارسي ، وإساءة معاملة أسرى الحرب ، وطرد افواج من المواطنين العراقيين الى إيران ، وارتكاب جرائم الحرب التي تشتبها الوكالات الدولية المحايدة بوسائل وافية .

وعندما بدأت جمهورية إيران الإسلامية عملياتها العسكرية بغية تشكيل القاعدة العسكرية العراقية في الفاو ، ومن ثمّ الحد من كثافة الهجمات العراقية على المناطق السكنية والسفن التجارية وناقلات النفط في الخليج الفارسي ، اكتفى مجلس الأمن مرة أخرى أن السلم والأمن الدوليين يتعرضان لخطر جسيم ، ومن ثمّ اتّخذ القرار ٥٨٢ (١٩٨٦) في شباط/فبراير ١٩٨٦ ، بيد أنه في أعقاب عملية الفاو التي قمنا بها لم يشكل استيلاء القوات العراقية على مهران مرة أخرى أي خطر على السلم والأمن الدوليين .

وفي ضوء ما سلف ، أود أن أكرر التأكيد على أن نجاح مجلس الأمن في معالجة القضايا الرئيسية للحرب سيظلّ موضع شكّ كبير ما دام يفتقر إلى التجدد والشجاعة السياسية اللازمتين للتصدي لنظام الحكم الحالي في العراق بوصفه المعتمدي الذي يجب معاقبته وفقاً لذلك واعتباره مسؤولاً عن جميع الأضرار التي ألحقتها .

ومع ذلك ، فإن موقف جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بالقرار ٥٨٢ (١٩٨٦) يظل كما يلي :

١ - على الرغم من أن الفقرتين الأولى والثانية من المنطوق تتضمنان بعض العناصر الإيجابية فيما لا تحدّدان صراحة العراق باعتباره المعتمدي ، أو تحديداً على تدابير محددة لمنع العراق من موافلة استخدام الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين ، والهجوم على مفن تابعة لأطراف ثالثة ، وتهديد الطيران المدني ، وغير ذلك من انتهاكات قواعد القانون الدولي ، لا سيما مبادئ القانون الإنساني الدولي .

٢ - الفقرة الثالثة من المنطوق غير عatile للأسباب التالية :

(١) أن الفرض الرئيسي للغزو العراقي الذي حدث في ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، كما ذكر المسؤولون العراقيون ، بمن فيهم الرئيس صدام ، هو تقسيم إيران ، وإقامة نظام حكم عميل في الأراضي المحتلة ، والإطاحة بنظام حكمنا الإسلامي في نهاية الأمر . ولم يطرأ أي تغيير على أهداف العراق هذه النابعة من سياساته العنصرية الانهائية التوسيعية ، والنابعة أيضاً من أطماعه في التفوق على الدول العربية الواقعة في الخليج الفارسي . وسبب نداءات العراق اليائسة الداعية إلى وقد إطلاق النار هو الحاجة الملحة لإعادة بناء جيشه المهزوم .

(ب) بصرف النظر عن ميثاق الأمم المتحدة ، أعلن صدام حسين رسمياً في ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ ان اتفاق الجزائر لعام ١٩٧٥ ، الذي تضمن وسائل مفعولة غاية التفصيل لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، لاغ وباطل . فقد أكد في خطاب تلفزيوني موجه إلى الشعب العراقي أن التوقيع على اتفاق الجزائر تم في وقت كان العراق فيه ضعيفاً ، وهو الآن بعد أن استعاد قوته ليس في حاجة إلى الاتفاق . وسجل العراق العاقل بالإلغاء الإنفرادي للتزاماته التعاهدية الثنائية وانتهك مبادئ الميثاق الأساسية تماماً لا يبشر بالخير بالنسبة لامتثال العراق في المستقبل للتزاماته التعاهدية . وبالنظر إلى سجل مجلس الأمن خلال السنوات الست الماضية ، فإننا مصممون على عدم التوقيع على أي اتفاق مع النظام العراقي الحالي .

(ج) خلال الحرب المفروضة ، استمر العراق في تلقي معدات عسكرية متطرفة من الدول المهيمنة في الشرق والغرب . ولسنا على استعداد لإزالة العدد المحدود من العقبات الحالية التي تحول دون تدفق الأسلحة إلى العراق وذلك بالموافقة على وقد إطلاق النار ومن ثم الدخول مع العراق في سباق للتسلح .

٣ - وفيما يتعلق بالفقرة الرابعة من المنطوق ، فإن حكومتي مستعدة للتعاون في إطار اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .

٤ - وقد رحبّت حكومتي دائمًا بأحكام الفقرة السابعة من المنطوق . وعلى الرغم من أن الإطار الذي يقتربه القرار ينطوي على أوجه قصور شديدة تمنعه من التصدي بجدية وعلى نحو بناء للمسألة ، فإن حكومتي مستعدة للتعاون الشامل في المجالات التالية :

(أ) صياغة ترتيبات أمنية مناسبة لإخلال الأمن على المدى الطويل في منطقة الخليج الفارسي ، وهو الأمر المقترن في رسالتنا المؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦ (S/18381) .

(ب) اعتماد تدابير لتنفيذ الفقرة ٧ من القرار ٥٨٣ (١٩٨٦) ومنع اتساع الرقعة الجغرافية للحرب .

(ج) تخفيف آلام ومعاناة ضحايا الحرب بالتمسك بسلطان قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تحكم إدارة الحرب ، خاصة القانون الإنساني الدولي .

وفي هذا الصدد ، ترحب جمهورية إيران الإسلامية بآية خطة ترمي إلى منع استخدام الأسلحة الكيميائية ، ومنع الهجمات على الأهداف المدنية والأهداف غير العسكرية ، ومنع تهديد أمن الطائرات المدنية ، ومنع الهجوم على السفن وناقلات النفط المحابية ، وضمان الامن التام للمجرى المائي الذي يمثله الخليج الفارسي .

(د) تبادل بعض المجموعات من أصوات الحرب .

وحكومتي على استعداد ، في هذا الصدد ، للنظر على نحو جدي فياقتراح الأمين العام أو أي اقتراحات أخرى تقدم ، وفقا لاحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وفي ضوء الاعتبارات الإنسانية .

وفيما يتعلق بكل ما ذكر أعلاه ، فإن خطتكم ذات الشهانى نقاط يمكن أن تشكل أساساً مناسباً للجهود المقبلة .

وإن وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية على استعداد تام للتعاون معكم في إطار أي اقتراح من الاقتراحات المذكورة هنا أو في إطارها كلها ، ومستندر على النحو الواجب في آية اقتراحات قد ترونها مناسبة وعملية .

#### المرفق ٤

نحو برقية مؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،  
موجهة الى الامين العام من رؤساء المنظمات البحرية

خلال العامين الماضيين ، دأبت المنظمات المختلفة الناشطة في مجال صناعة النقل البحري على توجيه نداءات الى الامم المتحدة لكي تقنع ايران والعراق بانهاء هجماتها على السفن التجارية المحايدة في منطقة الخليج .

ونتيجة لتصاعد الهجمات في الاونة الاخيرة فإن المنظمات الممثلة للمجتمع الدولي للنقل البحري تشتراك في توجيه نداء عاجل الى الامم المتحدة لكي تقدم الى ايران وال العراق التحذيرات فعالة يكون من شأنها ضمان حرية الملاحة في المياه الدولية وسلامة مرور السفن التجارية المحايدة التي تزاول نشاطها تجاريًا عاديًا .

والمجتمع الدولي للنقل البحري يدين أي عمل يعرض حياة البحارة للخطر ، أيا كانت الكيفية التي ترتكب بها هذه الاعمال وأيا كان مرتكبها .

لقد اتخذت الحالة ، المتسمة بالخطورة منذ وقت طويق ، وجة أخرى بالفسدة الازعاج في الاونة الاخيرة وذلك بتوسيع نطاق الهجمات حتى كانت تشمل الخليج كله ، وعلى الاخر السفن التي تزاول التجارة مع دول اخرى غير ايران وال العراق ، وهذه الاعمال الموجهة ضد السفن التجارية المحايدة في أعلى البحار تختلف بشكل مباشر قواعد القانون الدولي ، ولا يمكن المغالاة في تأكيد اخطار أي زيادة في تعقيد الحالة . وإن القلق البالغ يساورنا إزاء الخطر الذي تشكله هذه الحالة على السلم العالمي وعلى الجهد الدولي التي تبذل لكافلة التعايش الودي بين جميع الدول .

وإننا ندعو الامم المتحدة الى اتخاذ خطوات ايجابية بوضع حد لهذه الهجمات على السفن التجارية .

اتلى جيبسون ، رئيس المجلس البحري البلطيقي والدولي ، كوبنهاغن

السير ادريان سواير ، رئيس الفرقة الدولية للنقل البحري ، لندن

و. ن. منزيس ديلسون ، رئيس الاتحاد الدولي للنقل البحري ، لندن  
أ. م. كاراجورجيوس ، رئيس الرابطة الدولية لمالكي مفن نقل البضائع الجافة ، لندن  
ج. راند ، رئيس الرابط الدولي لمالكي شاقلات النفط المستقلين ، اوسلو  
ج. ايغوفيتشر ، رئيس الرابطة الدولية لمالكي السفن ، غينهيا  
ج. غ. داغيز ، رئيس المحفل الدولي للصناعات البحرية ، لندن  
كيري سانت جونسون ، رئيس مجلس الرابطة الاوروبية واليابانية لمالكي السفن  
الوطنيين ، لندن  
ج. سافيريس ، رئيس لجنة رابطات مالكي السفن التابعة للاتحادات الاوروبية ، بروكسل .

المرفق ٥

نحو رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران / يونيو ١٩٨٦ ، موجهة من  
الأمين العام إلى وزيري خارجية إيران والعراق

لقد ناشدنا رؤساء ثلاث منظمات هي : الفرقة الدولية للنقل البحري والاتحاد الدولي للنقل البحري والرابطة الدولية لمالكي ناقلات النفط المستقلين أن تتدخل من أجل العمل على إنهاء الهجمات على النقل البحري التجاري في سياق النزاع المستمر بين إيران والعراق . وقد أعربوا عن قلقهم الشديد إزاء تصاعد هذه الهجمات مؤخرا .

وإنني أرى أن واجبي يحتم علىّ أن أحيل إليكم هذه النداءات ، استناداً إلى الضرورة الحيوية لإعطاء المجتمع الدولي للنقل البحري ضمانات بحرية الملحة في المياه الدولية للأغراض التجارية المشروعة في ظل ظروف مأمونة . وإنني لعلى ثقة من أن هذه النداءات متلقي منكم الاعتبار الكامل بالنظر إلى ما تتسم به من طابع لـ ما يبرره .

وإنني أقوم حالياً بإبلاغ المنظمات الثلاث بأن نداءها قد أحيل إلى حكومتي إيران والعراق . ونوجه رسالة مطابقة لهذه الرسالة إلى حكومتي إيران والعراق .

المرفق ٦

نُفِّرَ ردًّا مُؤْرَخً فِي ٢٤ حَزَيرَان / يُونِيَّه ١٩٨٦ مُوجَّهٌ  
إِلَى وَكيلِ الْأَمِينِ الْعَامِ لِلشُّؤُونِ السِّياسِيَّةِ  
الْخَامِسَةِ مِنْ الْمُمَثِّلِ الدَّائِمِ لِلْعَرَاقِ

رداً على رسالتكم المؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦\* ، التي أحيطت محتوياتها إلى سعادة السيد طارق عزيز وزير خارجية العراق ، وبناء على تعليمات من حكومتي ، فإني مأكون ممتننا إذا تفضلتم بأن تنقلوا إلى سعادة الأمين العام ما يشعر به وزير خارجيتي من جزع شديد .

وتجدر الاشارة إلى أنه اثر ورود رسالة مماثلة من الأمين العام في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ فيما يتصل بالقلق الذي يساور اتحاد عمال النقل الدولي ، أتيحت لوزير خارجية العراق الفرصة لتوضيح موقف العراق فيما يتعلق بحرية الملاحة في الخليج العربي .

واننا على شقة من أن الأمين العام يدرك أن العراق لم يكن هو البادئ بشن الهجمات على النقل البحري في الخليج إلا بعد فترة من قيام ايران بالقضاء بالقوسية المسلحة على حرية الملاحة في المياه الإقليمية العراقية . وفي هذا الصدد ، وكما يعلم الأمين العام أيضا فقد تصرف العراق على أساس قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمنازعات المسلحة في البحر ، والتي تبيح شن الهجمات على السفن التي تزاول أعمالا تجارية أو تؤدي خدمات غير حيادية ، مع طرف مقاتل في حالة من حالات النزاع المسلح . واننا على شقة من أن الأمين العام والمنظمة التي أحيطت مشاشاتها لا يماريان في أن نقل النفط الايراني ، وبالتالي تزويد ايران بالموارد المالية التي تمكنتها من مواصلة عدوانها ضد العراق ، في تحد صارخ لقرارات مجلس الأمن المتكررة ، بمشلان تجارة غير مسموح بها بموجب القانون الدولي في سياق النزاعسلح بين ايران والعراق .

\* يحيل فيها رسالة الأمين العام الواردة في المرفق ٥ .

وتجرد الاشارة أيضا الى ان العراق من بنشاط الى وضع حد لجميع العمليات العسكرية في الخليج العربي بغية صيانة ملامة وامن الملاحة الدولية في هذه المنطقة الحساسة والحيوية ، الامر الذي يبرهن عليه قبول العراق قرار مجلس الامن ٥٤٠ (١٩٨٣) . وبذلك الموقف كان العراق يدرك تماما ادراك الحاجة الحيوية الى حماية المصالح القومية فحسب ، بل الى حماية المصالح ذات الطابعاقليمي والدولي كذلك . وما يدعو للأسف ان هذا الموقف لم يقابل بالمثل من جانب الحكومة الايرانية التي تتمادى حتى الان في رفض جميع الجهود المبذولة لوضع حد للنزاع بالوسائل السلمية ، مما يشكل انتهاكا صارخا للتزاماتها الصريحة بموجب الميثاق .

وبناء عليه ، فإن حكومتي لا تجد أي تفسير للكيفية التي استطاع بها الامين العام أن يعتبر أن النداءات الموجهة من منظمات النقل البحري المعنية لها ما يبررها بحيث تكون جديرة بأن تلقى الاعتبار الكامل من العراق وذلك ، اذا نظر الى الاسس التي تقوم عليها في ضوء وقائع الحال .

وكما أوضحت وزير خارجيتي في عام ١٩٨٤ ، فإن أي نداءات من هذا القبيل ينبغي أن توجه الى ايران ، وهي الطرف المسؤول عن استمرار النزاع المسلح كما أنها ترفض أي محاولة للتوصل الى تسوية سلمية مع ما يترب على ذلك من اخطار تتهدد السلام والأمن والاستقرار في المنطقة بما في ذلك حرية الملاحة ، ونزاهة المنصب الرفيع للأمين العام لن تتم بائي حال اذا أعلنت الوقائع باستمرار على كل من يعنيه الامر .

(توقيع) عصمت كتانى  
الممثل الدائم

## المرفق ٧

نُهِّي رسالَة مُؤرخَة فِي ١٢ تمُوز / يوليه ١٩٨٦ ، موجَّهَةً  
إِلَى الْأَمِينِ الْعَامِ مِنْ مَعَادَةِ الدَّكْتُورِ عَلَى أَكْبَرِ وَلَايَاتِي  
وَزَيْرِ خَارِجِيَّةِ جَمْهُوريَّةِ إِيرَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ

أتشرف بأن أشير إلى أن النظام العراقي المعتمدي لم يقتصر ، خلال الحرب المفروضة التي بلغت ٦ سنوات ، على انتهاك كل قاعدة من قواعد القانون الدولي انتهاكاً صارخاً ، وارتكاب كل جريمة ممكنة ضد شعب جمهورية ايران الاسلامية بل انه حاول أيضاً توسيع نطاق عدوانه متجاوزاً حدود البلدين الى الخليج الفارسي .

ولكي يُدُوَّلُ العراق الحرب ، فإنه لا يفتَّ يعلن صراحة بكل زهو عن هجماته العشوائية على السفن التجارية وناقلات النفط العزلاء في الخليج الفارسي ويخل بسلام الخليج الفارسي وأمنه ، ويمس بحرية الملاحة والتجارة في هذا الجزء ذي الأهمية الاستراتيجية البالغة من العالم ، مما يعرّض للخطر أمن ومصالح الدول في المنطقة .

ومن ناحية أخرى ، فقد بذلت جمهورية ایران الاسلامیة ، منذ بدء الحرب المفروضة ، كل جهد ممکن للحيولة دون امتداد الحرب الى الخليج الفارسي ، من التمسك بالاحترام التام لحرية الملاحة . وأود ان اكرر التأکيد على انة قد اعلنا مراراً في المحافل الدولية ، منذ بدء الهجمات العراقية على السفن في الخليج الفارسي ، عن استعداد جمهورية ایران الاسلامیة للتعاون بكل طريقة ممکنة مع الامین العام للأمم المتحدة و/أو المنظمات الدولیة الأخرى ذات الصلة لضمان حرية الملاحة في الخليج الفارسي وضمان أمنه .

وأود أن أعلن من جديد أن حکومة جمهورية ایران الاسلامیة ترحب بأى تدبیر تتخذه سعادتكم أو تتخذه المنظمات الدولیة الأخرى ، يكون من شأنه أن يضع حداً للهجمات العراقیة المستمرة على السفن التجارية وناقلات النفط بما يکفل حرية الملاحة في الخليج الفارسي .

-----